(40) تنبيها حول الطهارة والصلاة

يقع فيها الكثيرون

الشيخ خالد بن علي الجديش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٠)

تنبيهاً

حول الطهارة والصلاة

(يقع فيها الكثيرون)

إعداد . أ / خالد بن علي الجريش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله وصحبه والتابعين وبعد : -

فإن العبادات يتعين أن تكون على أمر الله تعالى ورسوله ﷺ حتى تكون موافقة للأمر الشرعي .

وحيث إن بعض الناس قد يقع في بعض الأخطاء من خلال طهارته وصلاته جهلاً أو سهواً أو استعجالاً ويحسن التنبيه عليها لتصحيحها .

فقد تم تحرير (٤٠) خللاً من التنبيهات في هذا المضمار وهي جزء مما يقع من الأخطاء والملاحظات ولعل هذا من أهمها .

وهذه التنبيهات مجال ميسر لمدارستها وقراءتها ومناقشتها مع الأسرة والزملاء وللأئمة مع جماعتهم ، والمعلمين مع طلابهم وفي وسائل التواصل ونحو ذلك ليتصحح الخلل ويستقيم العمل على أمر الله ورسوله ﷺ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

تنبيهات حول الطهارة والصلاة

١ / أن البعض عندما يريد الوضوء قد يجهل أو يغفل عن التسمية قبل الوضوء في حين أن التسمية قبيل الوضوء جرى فيها الخلاف بين أهل العلم.

فقال بعضهم : هي واجبة مع الذكر ، بدليل قوله ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) حسنه الألباني .

وقال آخرون بضعف هذا الحديث ، فقالوا إنها مستحبة ، وقيل غير ذلك .

وعلى كل حال ينبغي للمتوضئ أن يحتاط فيسمي قبيل وضوئه فإن لم يسم فالأمر واسع ولله الحمد ، وهي كلمة يسيرة والباء فيها للاستعانة فلهذه الكلمة تأثيرها القوي على قائلها في عمل ما يريد مع قصرها وقلة حروفها فاستحضرها حفظك الله خروجاً من الخلاف .

٢ / أن البعض عندما يريد أن يتوضأ فإنه يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه من مفصل الكفين إلى المرفقين وهذا خطأ كبير فإن الله تعالى أمر بغسل اليدين كليهما من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين.

قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦ ، وهذا الذي غسل يديه بعد وجهه من مفصل الكفين إنما اكتفى بغسل الكفين في أول الوضوء في حين أن الغسل للكفين في أول الوضوء ليس داخلاً في الفرض بل هو في مقدمة الوضوء وله حكم الاستحباب إلا إذا كان مستيقظاً من نومه ، فقال قوم بالوجوب ، كما أن البعض قد لا يستغرق المرفق بالغسل استعجالاً أو جهلاً خصوصاً في زمن الشتاء وكثرة الألبسة .

فاحرص على ملاحظة ذلك يا رعاك الله حتى تكتمل طهارتك وصلاتك .

٣ / أن بعض المتوضئين ينسى أو يغفل عن قوله بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإن النبي ﷺ قال (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم .

وزاد الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وهذه الزيادة صححها بعضهم كالألباني وابن القيم و ابن باز وغيرهم ، وضعفها جمع من أهل العلم .

ومما يقال أيضاً بعد الوضوء ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً أن يقول (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

وقد قال ابن حجر والألباني سندها موقوف صحيح بلا ريب ، أهـ .

قال أهل العلم : وهذا مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع فهذه ثلاثة أذكار تقال بعد الوضوء .

٤ / أن هناك عضوين من أعضاء السجود قد يتساهل بعض المصلين فيهما أو بأحدهما سهواً أو جهلاً ، وهما : -

العضو الأول : عدم وضع الأنف على الأرض حال السجود بحيث إن بعضهم يضع الجبهة دون الأنف .

والعضو الثاني : أن يرفع إحدى القدمين على الأخرى حال سجوده ولا يضعهما جميعاً على الأرض ومن يلاحظ المصلين يرى كثرة ذلك وهذا خلل كبير يؤدي إلى بطلان الصلاة عند جمع من أهل العلم لكن

قد يعذر بجهله والأصل في ذلك قوله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه .

فلنحذر ذلك الخلل المذكور ولنتناصح فيها بينا حيال ذلك .

٥ / أن بعض المصلين وبعض الأئمة هداهم الله يستعجل في صلاته علماً أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة وفي حديث المسيء في صلاته المتفق عليه كرر له النبي ﷺ كلمة (حتى تطمئن) عدة مرات من خلال تعليمه له فهي ركن تبطل الصلاة بدونه وأقل الطمأنينة هو : أن تسكن الجوارح ويعود كل عضو إلى مكانه لكن بعض أحبابنا ينقرها كنقر الغراب فكيف يتلذذ هذا بصلاته ويدعو ويخشع وكيف يظهر عليه أثر صلاته مع تلك العجلة وعدم الاطمئنان ، علماً أن ما بين حالة العجلة والطمأنينة هو وقت يسير لا يؤخره عن ظروفه وأشغاله لكن الشيطان يريد أن يأخذ نصيبه من صلاة هذا المصلي فلنحذر أحبابنا تلك العجلة فهي من الشيطان .

٦ / أن بعض المتوضئين لا يكمل غسل العضو في الوضوء فبعضهم يترك شيئاً من جوانب الوجه حول الأذنين ، أو لا يكمل غسل المرفقين أو يتساهل في غسل باطن القدمين ومؤخرتهما أو لا يدير الماء في فمه للمضمضة أو لا يدخل جزءاً من الماء إلى أنفه في الاستنشاق أو لا يستنثر ما في أنفه وبعضهم يمسح الرقبة مع الرأس أو يغسل العضو أكثر من ثلاث غسلات .

وهذا كله خلل كبير في الوضوء وسببه الاستعجال أو الجهل فعلينا أحبابنا أن نتأنى في طهارتنا ونتعلم كيفيتها وأحكامها فهي متكررة .

فلنتحدث عن هذا في مجالسنا مع أهلنا ومعارفنا .

٧ / أن البعض قد يتساهل في ستر عورته أثناء صلاته ولذلك مظاهر منها : -

أ -ارتداء بعض الشباب للسراويل القصيرة التي تكشف الركبة وربما بعض الفخذ عند السجود – وهو ما يسمى بالشورت – .

ب - ارتداء البنطال الذي ينكشف معه شيء من أسفل الظهر مما يلي العورة عند السجود .

ت - ارتداء الثياب الشفافة مع السراويل القصيرة مما يصف لون البشرة .

ث - الخلل في لباس الإحرام بحيث يظهر شيء مما يجب ستره كأسفل السرة ونحوه أو الصلاة في الإزار دون الرداء .

ج - كشف القدم أو الكف عند النساء في صلاتهن أو ظهور شيء من شعرهن .

إن هذه المظاهر وما يماثلها مؤثرة في ستر العورة كشرط من شروط الصلاة .

٨ / أن بعض المتوضئين إذا أصابه كسر أو جرح في أحد مواضع الوضوء فوضع عليه الجبيرة وربطها برباط فيخطئ في المسح فيمسح الجبيرة من جهة واحدة فقط .

كمن يمسح الجبس على القدم من أعلاها فقط ، والواجب عليه أن يعمها في المسح لأن المسح قائم مقام الغسل .

وكذلك بعضهم إذا مسح المستور مسح معه المكشوف وهذا خطأ وإنما الصواب أن يمسح المستور كله داخل الفرض ويغسل المكشوف كله ، كما أن الجبيرة يمسح عليها ولو وضعت على غير طهارة .

كما أن الجبيرة لا تحدد بمدة كالشراب وإنما يمسح عليها حتى يبرأ الجرح وأيضاً الجبيرة يمسح عليها حتى لو اغتسل من الجنابة وهذا كله من تيسير الله تعالى على عباده ولله الحمد والمنة .

٩ / بعض المصلين يسابق إمامه وهذا من الشيطان وعجباً كيف يسابقه وهو لن يسلم إلا بعد سلام الإمام وللمأموم مع إمامه أربع حالات : -

أ - المسابقة وهي : أن يركع قبل إمامه ويسجد قبله وهكذا ، وهذه حكمها أنها محرمة لقوله ﷺ (لا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد) وحكم الصلاة باطلة إن كان عالماً ذاكراً ، فإن رجع وأتى به بعده فصحيحة .

ب - الموافقة وهي : أن يوافقه في الركوع والسجود ونحوهما وحكمها مكروهة لقوله ﷺ (وإذا ركع فاركعوا) أي بعده مباشرة إلا في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد لو وافقه فيها وكذلك لا يوافقه في التسليم .

ت - التأخر عن الإمام في الركوع والسجود ونحوهما ، وحكم ذلك إن كان لسهو أو عدم سماعه فيأتي به ولا جناح عليه ، وإن كان لغير عذر وكان ملحوظاً ففيه تفصيل وقال جمع من أهل العلم ببطلان الصلاة .

ث - المتابعة وهي : أن يركع ويسجد بعده مباشرة وهذه هي المشروعية التامة فلا يركع ويسجد حتى يستتم الإمام راكعاً وساجداً ، يقول البراء رضي الله عنه (كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحدنا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً) متفق عليه .

١٠ / كثرة العبث والحركة أثناء الصلاة فهي سبب في ضعف الخشوع وإذا اعتادها المصلي فقد يفعلها أحياناً بدون حاجة وقصد وهذا خلل كبير ، وتكون مباحة إذا كانت يسيرة لحاجة كما حمل النبي ﷺ بنت ابنته ، وإذا كانت يسيرة ولغير حاجة فهي مكروهة ، وتكون محرمة إذا كانت كثيرة ومتوالية ولغير حاجة بحيث لو رآه أحد قال بأن هذا ليس في صلاة فقال جمع من أهل العلم ببطلان الصلاة على هذا الوصف .

فنرى بعض أحبابنا وفقهم الله مكثرين من ذلك فإن القلب إذا اطمئن إلى الصلاة واهتم بها المصلي فلا يكاد يتحرك إلا للحاجة اللازمة .

وكثير من الحركات هي تلاعب من الشيطان فأشغل أذهانهم فانشغلت جوارحهم بما لا حاجة لهم به فلنبدأ يا كرام في ترك ما لا نحتاجه من الحركة وعند ذلك سنجد طعم الصلاة وتأثيرها على حياتنا .

١١ / بعض المصلين يثبت على نوع واحد من الأذكار داخل الصلاة مع أنه ورد عدة أذكار ثابتة كأذكار الاستفتاح والركوع والرفع منه والسجود وغيرها .

فلو أنه حاول أن يحفظ بعض الأذكار الأخرى ويقولها لحصل له ثلاث فوائد عظيمة : -

١/ حضور القلب ، ٢/ العمل بالسنة ، ٣/ حفظ السنة .

علماً أن تلك الأذكار الأخرى هي علم يتقرب به المسلم إلى ربه ولو أن كلاً منا حرص على نفسه وأهل بيته في حفظ هذه الأذكار لحصل على خير عظيم وهي موجودة في كتب أهل العلم وعلى الشبكة العنكبوتية فلنبدأ يا رعاكم الله بهذا المشروع المبارك .

١٢ / أن جميع التكبيرات في الصلاة تسمى تكبيرات الانتقال إلا التكبيرة الأولى وهي : تكبيرة الإحرام فهي ركن وتكبيرات الانتقال واجبة .

وهذه التكبيرات للانتقال يخطئ بعض الناس في زمن لفظها ، فالواجب أن يلفظها بين الركنين حين ينتقل من ركن إلى ركن بينما نسمع بعض أحبابنا يلفظونها بعد أن يصلوا إلى الركن الآخر ، وبعضهم ربما قدمها وهذا خلل لأنه إذا قدمها أو أخرها فقد لفظها في غير موضعها الشرعي وسبب هذا الخلل هو الاستعجال أو السهو أو الجهل وعدم الاهتمام وبعض أهل العلم يشدد في هذا فلنتنبه .

١٣ / أن بعض المصلين قد يجهل بعض الدعوات الواردة في نهاية التشهد وقبل السلام فالمشهور عند عموم الناس ، التعوذ بالله من أربع وهي : التعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات .

لكن ورد أيضاً دعوات أخرى مهمة في هذا الموطن وهذه الدعوات تبلغ ثنتي عشرة دعوة ومنها : -

ما ورد أن النبي ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر) رواه البخاري ، وورد أيضاً : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فالدعاء بذلك سنة فحافظ عيها .

١٤ / بعض المصلين في ركوعه ربما اقتصر على لفظة – سبحان ربي العظيم – فقط وهذا هو الواجب لكن ورد أذكار أخرى مستحبة ومؤكدة وعظيمة ، منها : -

١ - سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم ، ٢ -سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه ،

٣ -سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه أحمد وغيره .

فحاول الجمع بينها في ركوعك ليعظم أجرك وتحفظ سنة نبيك عليه الصلاة والسلام وفيها أجر عظيم لأنها إجلال وتعظيم لله واقتداء واتباع لرسول الله عليه الصلاة والسلام وسارع لتعليم غيرك ذلك لتنل مثل أجره .

١٥ / بعض المصلين يزيد في أذكار الصلاة زيادات غير واردة وذلك مثل زيادتهم في دعاء الاستفتاح : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... إلخ ، يزيدون في آخره ، ولا معبوداً بحق سواك . وهذه غير واردة في السنة ومثل زيادتهم في ذكر الرفع من الركوع لفظة والشكر بعد قولهم ربنا ولك الحمد وأيضاً كذلك زيادتهم كلمة طاهراً بعد قولهم طيباً ، وكذلك زيادة كلمة سيدنا في قولهم في التشهد ، اللهم صل على محمد .

فهذه الزيادات درجت عليها بعض الألسن وهي لم ترد في السنة فلا بد من تعديل المسار في الأذكار .

١٦ / يلاحظ على بعض المصلين أنه إذا جاء إلى الصلاة ووجد الإمام ساجداً أو جالساً انتظره حتى يقوم ثم يدخل معه وهذا خلل بل الأصل أن يدخل مع الإمام على حالته التي هو عليها .

قال ﷺ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري ، وعند الترمذي (فليصنع كما يصنع الإمام) فإن تلك السجدة أو الجلسة إذا فعلتهما فهما مرصودتان في موازينك فلا تضيعها على نفسك فإن فيها خيراً عظيماً من الأفعال والأقوال ثم هو بوقوفه وانتظاره لم يستفد شيئاً أما إذا كان مشغولاً بشيء من شأنه يريد أن يصلحه فليصلحه قبل دخوله ليخشع في صلاته ولا ينشغل عنها .

١٧ / بعض المصلين تخفى عليه مواضع رفع الأيدي في الصلاة فقد يرفعهما في مكان لا يشرع فيه الرفع ، علماً أن المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة هي أربعة مواضع : -

١ -عند التكبيرة الأولى ، تكبيرة الإحرام ، ٢ -عند الركوع ، ٣ -عند الرفع منه ، ٤ -عند القيام من التشهد الأول .

فهذه سنن متعددة في الصلاة من فعلها حاز على أجرها العظيم والكثير مع مرور الأوقات ومن تركها فقد فاته ذلك الخير العظيم .

أما الرفع في غير تلك المواضع الأربعة فلم يرد ، وأما رواية أنه كان يرفع يديه مع كل خفض ورفع فقد قال ابن القيم وغيره ، بأنه وهم من الراوي فإنه أراد أنه يقول يكبر مع كل خفض ورفع بل قال ابن عمر (لا يفعل ذلك في السجود) .

١٨ / يلاحظ على بعض الأئمة سلمهم الله وبارك فيهم تخفيفهم الركوع والسجود ، علماً أن الأذكار فيهما كثيرة ومتنوعة بل السجود أهم مواطن الدعاء وكلاهما خشوع وخضوع وانكسار ، فمع العجلة الموجودة عند بعضهم قد لا يجد اللذة المنتظرة في سجوده وركوعه وقد لا يدع إلا قليلاً جداً في حين أن بعض الأئمة وفقهم الله أعطوا الفرصة للمأموم ولأنفسهم حظاً من الدعاء والذكر .

فيا أئمتنا الكرام نحن تبع لكم فاطمئنوا وأبشركم بأن ما نكسبه من الأجر فإن لكم مثله فلا إطالة مملة ولا عجلة مخلة ، أعانكم الله وسددكم .

١٩ / بعض المصلين بسبب استعجاله وقلة استشعاره لصلاته وأذكاره يقع في خلل كبير وهو أنه يكمل دعاء الرفع من الركوع بعد أن يصل إلى السجود ثم يكبر ويكمل أذكار السجود بعد أن يجلس بين السجدتين ثم يكبر وهكذا في أكثر صلاته والمفترض أن كل ذكر يكون في مكانه الشرعي ، وما بين الخلل والصواب إلا ثوان معدودة .

ولو تأمل المصلي هذا الخلل وأنه يسبب أحياناً الملل و يجعل العبادة عادة لترك ذلك الاستعجال فهذه الصلاة لا يكتب لك منها إلا ما حضر قلبك فيه .

أما إن كنت مأموماً فإنك لن تخرج من صلاتك إلا بعد سلام إمامك وأما إن كنت منفرداً فالفرق يسير فلا تستعجل يا رعاك الله .

٢٠ / بعض المتوضئين يزيد في غسل الأعضاء كالوجه واليدين والقدمين على ثلاث غسلات و هذا مخالف للهدي النبوي ، حيث يقول النبي ﷺ فيمن زاد على الثلاث (فقد أساء وتعدى وظلم) صححه جمع من أهل العلم .

فلك أن تغسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثاً ولا تزد عليها فإذا حصل الإسباغ في غسل مرة فهذا الواجب وإن زدت على ذلك ثانية كان أفضل وإن جعلتها ثلاثاً فذلك أفضل مما سبق لكن المحذور الزيادة على الثلاث .

٢١ / أحياناً بعض المصلين تراه في أذكار صلاته سواءً داخلها أو بعدها لا يحرك شفتيه بل يكتفي بتحريك لسانه حركة خفيفة في لفظه لتلك الأذكار وهذه الحركة لا تحقق الغرض الواجب في أداء تلك الأذكار .

وحيث إن بعض الحروف مخرجها بين الشفتين كالميم والباء فلابد من إطباق الشفتين .

وهكذا عند بعضهم في قراءة القرآن خارج الصلاة ، وهذا لا شك أنه خلل قد تبطل الصلاة معه وسبب ذلك هو السهو والغفلة والجهل فلنحذر ذلك ولنلفظ أذكارنا كما هو واجب في مخارج الحروف لتتم صلاتنا وعباداتنا على الوجه الأكمل .

٢٢ / بعض المصلين يرفع صوته في قراءته وأذكاره داخل صلاته مما يجعله يشوش على من بجواره حيث يقول النبي ﷺ (كل منكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة) وهذا الرفع للصوت في تلك الحال قد اعتاده بعض الناس لأنه استمر عليه فكما أنه لا يشكل عليه يتوقع أنه لا يشكل على الآخرين .

والواقع أنه يشوش على الآخرين قراءتهم وأذكارهم وربما تسبب في قلة أو زوال خشوعهم .

ومعالجة ذلك يسير بحمد الله هو ببذل الجهد في الدربة على إخفاء القراءة تدريجياً فما يبرح إلا أياماً معدودة وقد تعدل المسار فارتاح هو وارتاح غيره .

٢٣ / خلل لم يسلم منه أحد فمقل ومستكثر وهو التفكير أثناء الصلاة أو ما يسمى عدم حضور القلب وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وخسارة على هذا المصلي أن لا يكتب له هذا العمل الذي لم يحضر قلبه فيه فكلما كثرت الوساوس صار الأجر أقل وليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

وقد وصف الله المؤمنين بقوله ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ المؤمنون: ٢ ، وعلاج تلك الوساوس كثير ومتنوع ويرجع كله إلى شيء واحد إذا اتقنه المصلي زالت عنه الوساوس وهو المجاهدة في عدم الاسترسال مع الأفكار داخل الصلاة فادفعها كلما جاءت ولا تتساهل معها لكي تعتاد نفسك حضور القلب مع تأملك لأقوالك وأفعالك داخل صلاتك .

قيل لمحمد بن واسع ما نراك تسهو في صلاتك قال ما دخلت المسجد وفي قلبي غير الصلاة .

٢٤ / بعض أحبابنا ممن يصلون على الكراسي شفاهم الله وعافاهم ، قد يكبرون للإحرام وهم جالسون علماً أنهم يستطيعون القيام حال التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ، وبعضهم عندما يكبر يجلس مباشرة علماً أنه يستطيع الوقوف قدراً من الوقت .

فعلى هؤلاء أن يتقوا الله تعالى ما استطاعوا لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ، وليكبروا قائمين حال استطاعتهم ذلك ثم بعد التكبير ليقفوا ما يستطيعون ثم يجلسون إذا عجزوا أو كان يلحقهم ضرر بوقوفهم .

ولا ينبغي أن يفهم أحدهم أنه إذا جاز له الجلوس قدراً من الصلاة أنه يجلس الصلاة كلها ، فهذا خلل في الفهم فليقوموا ما يستطيعون وليجلسوا ما لا يستطيعون ، ويقول النبي ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

٢٥ / بعض المتوضئين يغفل عن فضيلة عظيمة حال وضوئه ولو أنه تذكرها واستشعرها لحصل له من السكينة والطمأنينة والارتياح الشيء الكثير ، وهذه الفضيلة هي أن يستشعر حال وضوئه أن الله يحبه لقوله تعالى ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢، ويستشعر أيضاً خروج الخطايا مع الماء وإذا تشهد استشعر فتح أبواب الجنة الثمانية له .

إن استشعار ذلك كله خلال الوضوء وبعده يعطيك قرباً ومحبة للطاعة ويشعرك بالمتعة واللذة لها والمحافظة على تلك العبادة والثبات عليها فلا تغفل فتفوت عليك فرصة الاستشعار ولعل ذلك يمتد في جميع عباداتك الأخرى ، بوركت ووفقت .

٢٦ / بعض المصلين يستديم في ابتداء صلاته استفتاحاً واحداً مما ورد ويثبت عليه ولا جناح في ذلك ، ولكن الأفضل والأكمل أن ينوع بين الاستفتاحات الواردة ليكسب حفظ السنة والعمل بها وحضور القلب أثناء الصلاة ومما ورد من الاستفتاحات ما يلي : -

١ -سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

٢ -الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . رواه مسلم .

٣ - الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . رواه مسلم .

٤ -اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد . متفق عليه .

فاحفظ تلك الاستفتاحات وعليك بالتنويع بينها والدلالة عيها .

٢٧ / بعض المصلين حال سجوده يلصق بطنه بفخذيه وعضديه بجنبيه وساقيه بفخذيه وهذه الحال تدعو إلى الكسل والخمول .

بينما المشروع التجافي وهو ابعاد الفخذين عن البطن والعضدين عن الجنبين ولكن بما لا يؤذي الآخرين .

وعلامة السجود المعتدل أن يكون عظم الفخذ قائماً مستقيماً حال السجود لا يميل إلى الأمام ولا إلى الخلف .

٢٨ / إن بين الآذان والإقامة كنوزاً عظيمة من دعاء وتلاوة وذكر وصلاة وغيرها بينما نرى بعض أحبابنا ينشغل عنها يتصفح الجوال علما أن بعضهم يقرأ القرآن في جواله ولا جناح والحمد لله لكن عتبنا على من يتصفح وسائل التواصل في هذا الوقت الثمين الذي هو توطئة للصلاة ويتوقع له الاستثمار الأمثل بعيداً عن تلك الوسائل إلا ما دعت إليه الضرورة والحاجة .

فالاستثمار الأمثل هو اتقى وأنقى وأبقى واستشعار فضيلة المسجد وتعظيم الصلاة أولى وهو المشروع والمفترض .

٢٩ / إن من سنة النبي ﷺ المؤكدة السواك عند الوضوء والصلاة ، فقد قال النبي ﷺ (أكثرت عليكم في السواك) وكان النبي ﷺ محافظاً عليه ، بينما نرى بعض أحبابنا عند صلاتهم وطهارتهم لا يستاكون إلا قليلاً في حين أن البعض لا يتركه إلا قليلاً وفرق كبير بين القسمين في الأجور والحسنات .

فاجعله قريباً منك فهو خير كله وهو قدوة واقتداء وطهرة ونظافة وأجر وثواب جزيل .

فكما تحتاجه لوضوئك وصلاتك فإنك تحتاجه عند قراءتك واستيقاظك ودخولك لمنزلك .

وهذه هي المواضع التي يتأكد فيها السواك .

٣٠ / إن من سنن الصلاة جلسة التورك وهي في التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان وهي الرباعية والثلاثية ، بينما نرى كثيراً من المصلين قد يجهلونه أو أنهم يعلمونه لكنهم في سهو ونسيان عن تطبيقه وهو سنة ثابتة يؤجر عليها المسلم .

وصفة التورك : أن يجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض حال جلوسه للتشهد وله صفات أخرى لكن هذه أيسرها .

فاحرص على تلك السنة فهي من مكملات الصلاة واقتداء بالنبي ﷺ وهو عمل صالح يكون في موازين المسلم .

٣١ / بعض المصلين يتساهلون في وضع السترة أمامهم حال صلاتهم سواءً كان إماماً أو منفرداً وهي من السنن المؤكدة ، حتى قال بعض أهل العلم بوجوبها وقد قال النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داوود بإسناد صحيح ، ومقدارها ثلثا ذراع وقد يجزئ أقل من ذلك على قول آخر لقوله ﷺ (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) والسهم كما قال أهل اللغة بمقياس الفتر المعروف .

فلنحرص عليها جميعاً فهي مزيد أجر وثواب واقتداء بالسنة وإن لم يجد سترة فلا جناح عليه حيث إن حكمها الاستحباب لكن لو خط خطاً فقد قال به بعض أهل العلم حيث روي في الحديث (فليخط خطاً) لكنه حديث ضعيف .

٣٢ / بعض المصلين حال سجوده يعمل ما يخالف السنة ، عن النبي ﷺ ولذلك تجده يجعل ذراعيه على الأرض والمشروع أن يرفعهما عن الأرض ويضع الكفين فقط وكذلك تراه أحياناً يقبض أصابع يديه حال وضعهما في السجود والمشروع أن يبسط أصابعه أو تراه يباعد بين أصابعه ويفرج بينهما والمشروع أن

يضم بعضها إلى بعض ، أو تراه يضع نصف كفه من جهة الأصابع ويرفع بقية الكف والمشروع أن يضع الكف كاملاً .

إن تلك المخالفات قد تكثر عند بعض أبنائنا الشباب أصلحهم الله فلنشارك في تعليمهم ليكون ذلك صدقة جارية لنا .

٣٣ / بعض المصلين إذا حضر إلى المسجد قبيل الإقامة بقليل انتظر واقفاً إقامة الصلاة ظناً منه أنه لا يتمكن من أداء الركعتين قبل الإقامة في حين أنه يمضي وقت كاف لصلاتهما .

والمشروع له أن يصليهما فهما خير عظيم فإذا أقيمت الصلاة فإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وإن صلى أقل من ذلك قطعها حتى لا يحرم نفسه أجرها وثوابها وفي المسألة أقوال أخرى في قطع تلك الركعتين أو إكمالهما .

فمن أهل العلم من قال يكملهما على عجل غير مخل حتى ولو صلى أقل من ركعة فهو موضع اجتهاد ، لكن ما ذكرته منضبط في المسألة ويقول النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة) وهذا دليل لمن قال بقطعها مع إقامة الصلاة ومنهم من يحمله على ابتداء الركعتين بعد الإقامة .

٣٤ / يتساهل بعض الناس في المرور بين يدي المصلي وقد ورد الوعيد في ذلك حيث يقول النبي ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه .

فاحذر ذلك الوعيد بانتباهك في مشيك حال قضاء المسبوقين لصلاتهم أو المتنفلين .

علماً أن المصلي عليه أن يتخذ مكاناً فيه سترة ليسلم من ذلك خصوصاً المتنفل أما المسبوق فقد لا يتيسر له ذلك فإن كان في مكان مزدحم فلا يطل في صلاته حتى يسلم هؤلاء المارون من ذلك الخلل.

٣٥ / بعض المصلين عند إقامة الصلاة يقول أقامها الله وأدامها ، أو رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ونحو ذلك ، وهذا لم يرد به دليل بخصوصه وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله هل تقول شيئاً بين الإقامة والتكبير فقال لا ، إذ لم يرد عن النبي ﷺ شيء في ذلك .

فهذا الموطن هو موطن استعداد للصلاة وتسوية للصفوف وأما متابعة المقيم وأن يقول بعده مثل ما يقال بعد الآذان فالحديث في هذا ضعيف .

فعلى المسلم أن يسأل أهل العلم عن أقواله وأفعاله في العبادة ليتأكد منها .

٣٦ / إن بعض المصلين إذا صلوا جماعة وكانوا اثنين إماماً ومأموماً فقط فإن المأموم يتأخر قليلاً عن الإمام وهذا خلل والصواب أن المأموم يقف مساوياً ومحاذياً للإمام ، كما وقف ابن عباس رضي الله عنه محاذياً للنبي ﷺ فلا يتأخر المأموم عن الإمام .

٣٧ / أن بعض المصلين حال صلاته قد يرفع بصره إلى الأعلى أو يميل ببصره قليلاً إلى ذات اليمين أو اليسار وفي هذا يقول النبي ﷺ (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم) رواه مسلم ، بينما المشروع للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده .

وبعضهم إذا سمع تعظيم الله تعالى في قراءة الإمام رفع إصبعه السبابة وذلك لم يرد .

أو تجده أحياناً يتمايل في صلاته أو يحرك قدميه أو يقلب بصره فيمن أمامه من المصلين حال قضاء ما فاته من صلاته وهذا كله حركة في الصلاة ينبغي تركها .

٣٨ / أن بعض النساء عندما تصلي الصلاة الجهرية وليس بحضرتها أجانب عنها فإنها تقرأ سراً علماً أن الجهر بالجهرية هو سنة في حق الرجال والنساء ، فمن السنة للمرأة أن تجهر بالجهرية إذا لم يحضرها أجانب عنها .

وبعضهن قد تغفل عن انتظار الصلاة أو المكث بعدها وذلك لأنها غير مرتبطة بجماعة ، بينما لو أنها إذا أرادت الصلاة جلست في مصلاها لحصل لها خير عظيم ومن ذلك دعوات الملائكة لها .

٣٩ / بعض المصلين إذا صلى الراتبة القبلية ثم سلم أخذ يدعو وهذا لا بأس به لأنه بين الأذان والإقامة وليس لأجل أنه صلى النافلة ، ولكن الأولى في ذلك أن يجعل دعاءه قبل سلامه لأن الدعاء داخل الصلاة هو أقرب للإجابة منه خارج الصلاة حيث اجتمع صلاة ودعاء .

٤٠ / نسمع بعض المصلين إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم صمت أو انشغل بجوال أو محادثة أو غيرهما وترك الأذكار .

وهذا ملاحظ وبعضهم ربما قال أولها ثم تركها وبعضهم إذا سلم عليه صاحبه قطع الأذكار ولم يكملها بعد سلامه على صاحبه وبعضهم يقول الأذكار لكنها غير متوافقة مع الألفاظ الواردة في السنة .

فعلى هؤلاء جميعاً المسابقة والمنافسة للمحافظة على الأذكار كما وردت عن النبي ﷺ .

يقول أحدهم وهو قارب السبعين من عمره كنت لا أقولها كما وردت لكنني جلست على ضبطها نصف ساعة حتى ضبطتها فمضى علي الآن خمسة وعشرون عاماً على ذلك الضبط .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .